Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences

ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 970-953 (2025)

https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Legislative amendments to the Iraqi Personal Status Law of 2025 and their impact on family unity and stability

Ali Abdul Azeez Mahdi AlGburi [1]

[1] *Madenat al-Elem University College/ Baghdad, ali.aziz@mauc.edu.iq*

ARTICLE INFORMATION

Received: 10 Oct 2025
Accepted: 27 Oct 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:
family, law, rights, amendments, Islamic law.

ABSTRACT

There is no doubt that the family entity, building it on the right foundations, and preserving its existence is a sacred and extremely important matter that everyone strives to achieve and work to establish. Through legal legislation and texts that would achieve this goal, Through the legal provisions contained in the Personal Status Law, we find that this entity is based on foundations and factors of strength that are fundamentally based on the provisions of Islamic Sharia starting with the engagement, passing through the contract and what it includes in terms of dowry and other rights, maintenance and how it is spent, who is responsible for it and to whom it is due, and other legislation that guarantees the preservation of this sacred entity**.**

This study sheds light on the subject of amendments to Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments. She objectively discussed the impact of these amendments, which were voted on by the Iraqi Parliament in 2025, on the family structure, its stability and unity. a group of questions came to answer them, Is it permissible to lift the penalty on those who conclude a marriage contract outside the court, whether for the first or second time, or to allow polygamy without seeking the woman's consent, or to change the age of custody for the mother to reduce it, or to allow the cleric to conclude a marriage contract outside the courtrooms, Are there sufficient justifications for the loss of the Iraqi family, the tearing apart of its unity and the destruction of its entity, or are they, according to those calling for amendment and those who support them, issues based on established religious texts and have no relation to the unity of the family, its tearing apart and the destruction of its entity?, And the Iraqi legislator, when he wrote the texts of this law in 1959, violated the Sharia texts and exerted himself in his legal legislation within the scope of the possibility of disposing of permissible things, whether broadly or narrowly. Then, come up with a conclusion that includes a set of results and suggestions that serve the purpose of writing this research.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences

ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 970-953 (2025)

https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

التعديلات التشريعية على قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة 2025 ومدى انعكاسها على وحدة الاسرة واستقرارها

م.د علي عبد العزيز الجبوري[1]

[1] *كلية مدينة العلم الجامعة/ بغداد، ali.aziz@mauc.edu.iq*

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام:10 اكتوبر 2025
تاريخ القبول: 27 اكتوبر 2025
تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية
الأسرة، القانون، الحقوق، التعديلات، الشريعة الإسلامية

الملخص

مما لا شك فيه أن كيان الاسرة وبنائها على الاسس الصحيحة والحفاظ على وجودها أمر مقدس وفي غاية الأهمية يسعى الجميع من أجل تحقيقه والعمل على تثبيته، من خلال التشريعات القانونية والنصوص التي من شأنهِا الوصول الى هذا الهدف، فمن خلال المواد القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية نجد أن هذا الكيان يستند الى مرتكزات وعوامل قوة ترجع في أساسها الى أحكام الشريعة الإسلامية بدأ من الخطبة ومروراً بالعقد وما يتضمنه من مهر وحقوق أخرى والنفقة وكيفية صرفها وعلى من تجب ولمن تجب وغيرها من التشريعات التي تضمن الحفاظ على هذا كيان المقدس.

هذه الدراسة سلطت الضوء على موضوع التعديلات التي جرت على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959وتعديلاته، فجاءت للإجابة عن مجموعة من التساؤلات، فهل أن رفع العقوبة عمن يبرم عقد الزواج خارج المحكمة سواء أكان للمرة الأولى أو الثانية، أو السماح بتعدد الزوجات دون الرجوع الى موافقة المرأة، أو تغيير سن الحضانة للأم التقليل منه، أو السماح لرجل الدين بإبرام عقد الزواج خارج أروقة المحكمة، يكون مبررات كافية لضياع الاسرة العراقية وتمزيق وحدتها وهدم كيانها، أم أنها بحسب المطالبين بالتعديل والمؤيدين مسائل مستندة الى نصوص شرعية ثابتة وليس لها أية علاقة بوحدة الاسرة وتمزيقها وهدم كيانها، وأن المشرع العراقي عندما كتب نصوص هذا القانون سنة 1959 قد خالف النصوص الشرعية واجتهد في تشريعاته القانونية ضمن دائرة إمكان التصرف في المباحات سعة أو تضييقاً، ومن ثم الخروج بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات التي تخدم الهدف من كتابة هذا البحث..

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة.

تعد مسألة التعديل الذي جرى على قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلات سنة 2025 واحدة من المسائل التي لازلت الى يوم كتابة هذه الدراسة محل نقاش وخلاف لم ولن ينتهي، ومن اجل جلاء حقيقة وصلاح ما جرى ومدى انعكاس هذه التعديلات على وحدة كيان الأسرة واستقرارها، نحاول تسليط الضوء على هذه المسألة وخصوصاً أنها تتعلق بمصير كيان مقدس ومهم يعتبر الأساس في ديمومة المجتمع واستقراره ألا وهو كيان الاسرة، حيث تعالت الأصوات من قبل منظمات المتجمع المدني المدافعة عن حقوق المرأة والطفل في رفض أي تعديل على هذا القانون واعتبرته انتهاكاً صارخا لحقوق المرأة والطفل على حد سواء وما ستخلفه هذه التعديلات من هدم لكيان الاسرة وزعزعة لاستقرار وديمومتها، وبالمقابل هناك رفض لهذه المدعيات وإصرار على التعديل كونه يعيد ترتيب الحقوق ويكون النص القانوني مستنداً الى الشريعة الإسلامية دون تعسف أو إجحاف .ولهذا سنحاول قراءة النصوص الجديدة وبيان مدى تأثيرها على وحدة الاسرة وعدمه ومستند هذه التعديلات ومدى صدق المخاوف منها .

أهمية البحث.

تكمن أهمية الكتابة في هذا الموضوع في أنه يناقش قضية في غاية الأهمية والحساسية في مجتمع يعيش الصراعات السياسية والحزبية والطائفية بما ينعكس سلباً على المجتمع بشكل عام وعلى الاسر العراقية بشكل خاص، ومن نماذج ذلك ما جرى من تعديل على بعض مواد قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، الامر الذي دعانا للكتابة فيه لنكشف عن الآثار التي تقع على الاسرة العراقية جراء هذه التعديلات سلباً أو ايجاباً.

هدف البحث.

لعل من أبرز اهداف البحث هو تسليط الضوء على المواد القانونية التي جرى عليها التعديل والمستند القانوني والشرعي له من خلال العودة الى المصادر الأساسية للتشريع وما يستند اليه المشرع العراقي عند الشروع في أية عملية تغيير أو تعديل كما جاء في نص المادة الأولى ثانياً والتي تعيدنا الى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون، أو ثالثاً حيث نص (تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية)[1].

مشكلة البحث.

هذا البحث يناقش إشكالية مهمة وهي مدى تأثير التعديلات التي جرت على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته فيما يتعلق بوحدة الأسرة وكيانها واستقرارها، وحقيقة الدعوات التي ترفض هذه التعديلات بحجة الدفاع عن حقوق المرأة.

منهج البحث.

للوصول الى الغاية التي نقصدها من كتابة هذا البحث كان لابد لنا من استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك من خلال الاستناد الى المصادر القانونية المتعلقة بالموضوع وكذلك ما

[1] - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

دونته كتب الفقه من آراء وأحكام لها علاقة بموضوع بحثنا وجراء المقارنة بما ما جاء من تعديل وما هو موجود فعلاً من تشريعات ونصوص شرعية.

هيكلية البحث

استكمالاً للشكلية العلمية في كتابة هذا البحث واتماماً له من جوانبه المختلفة سنقسم البحث الى مقدمة تتضمن أهمية البحث وهدفه ومشكلته والمنهج المتخذ للخوض في الكتابة ومن ثم الشروع في بيان مرتكزاته من خلال مبحثين، نحدد في المبحث الأول معنى الاسرة وأسس بنائها وما تضمنته النصوص القانونية من تشريعات للحفاظ على وحدة كيانها، وفي المبحث الثانية نتناول المواد القانونية التي جرى عليها التعديل وتأثيرها على كيان الاسرة ووحدتها .وخاتمة بأهمية النتائج والمقترحات .

المبحث الأول :تحديد مفهوم الاسرة وأسس بنائها والنصوص القانونية التي تحفظ كيانها.

للوصول الى نتيجة دقيقة في موضوع دراستنا هذه، لابد لنا أن نسلط الضوء على مفهوم الاسرة الذي أصبح اليوم محط اهتمام القوانين والاتفاقيات الدولية بالإضافة الى الثوانين الداخلية لأية دولة، لذا سنتعرض في هذا المبحث الى تحديد معنى الاسرة في القانون والشريعة الإسلامية بالإضافة الى ما يرد من تعاريف في مصادر أخرى كالاتفاقيات والقوانين العربية الدولية، وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم الاسرة في القانون والشريعة الإسلامية

جاء لفظ الاسرة في كتب اللغة بمعنى الذرع الحصينة كما ورد عن ابن منظور في لسانه في باب) أسر (ثم قال في مورد آخر الاسرة هم أهل بيت الرجل ورهطه الادنون لأنه يتقوى بهم، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون، مما تقدم يمكن بأن إطلا المعنى بالدرع الحصينة يتضمن أهم العناصر المعنوية لبناء الاسرة وهي) التماسك والقوة والحماية(، أما أهل الاختصاص من فقهاء القانون والشريعة فقد جاءت تعريفاتهم ناظرة الى الدور الذي تؤديه وهذا ما نجده في نص المادة (3/1) عندما عرفت الزواج وقالت بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، ومن خلال هذا النص نجد أنه نظر الى الاسرة على أساس أنها رابطة للحياة المشتركة ومن أهم غاياتها النسل والتكاثر كونه العمود الأساسي في ديمومة أي مجتمع، ويبدو أن هذا النص جاء منسجماً مع ما جاء من نصوص قرآنية ومنها قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[1]، وجاء في آية أخرى وفيها شارة الى الحكمة من الزواج والاساس في التكاثر وتواصل ديمومة المجتمعات في قوله تعالى: {جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}، وفي تعريف آخر للأسرة بأنها أول وحدة اجتماعية يقوم عليها المجتمع وهي قوامه والدعامة الأولى لبنائه على أن يكون إنشاؤها منوطاً بالقيم الدينية والاجتماعية التي تحكم تشكيل الأسرة ذاتها، وهناك من عرفها بأنها (مؤسسة إنسانية عظمى تنشأ عن رابطة زوجية مقدسة يتكامل فيها الرجل والمرأة نفسياً واجتماعياً وإنسانياً في التودد والتعاون وتربية الأجيال البشرية، وعادة ما ينظم سياستها العامة عقل دبر وشخص شفيق يطلق عليه رب الأسرة وهو الرجل، ويعاونه فيه شخص ذو نفس كبيرة وقلب عطوف ودو ومسؤولية مقدسة وهو المرأة)[2]، وقد جاء تعريف الاسرة في قانون مناهضة العنف الاسري المصوت عليه في إقليم كردستان العراق بأنها(مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد ضم الى الأسرة قانونا)[3]، وهذا التعريف جاء منسجماً مع ما جاء في اتفاقية سيداو لسنة 1979[4] الرامية الى المساواة الكامل بين الرجل والمرأة، وهي لا تنظر الى الاسرة كما تنظر اليها التشريعات العربية والإسلامية، لأن في ذيل التعريف (ومن يكون قد ضم الى الاسرة قانوناً) فيكون هذا الضم إما على أساس التبني وهو محرم شرعاً وممنوع قانوناً حسب قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، وإما أن يكون هناك طفل تم أخذه من عائلته تحت

---

[1] - سورة الروم:21.

[2] - فاضل الصفار، فقه الأسرة، المكتبة العلمة ابن فهد الحلي، كربلاء، ط 3، 1437هـ - 2016م، ص55.

[3] - ينظر قانون مناهضة العنف الاسري لإقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011.

[4] - ينظر موقع اللجنة الدولية للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تاريخ الزيارة 25\8\2025.

عنوان حماية الطفل من العنف الاسري وتسليمه الى أسرة أخرى كما هو معمول به في دول الغرب، وهذا مخالف للشرع والقانون أيضاً.

المطلب الثاني :أسس صيانة وبناء الاسرة.

لم يتطرق القانون بصورة صريحة الى مبدأ وأسس بناء الاسرة بصورة مباشرة، وإنما أشار في الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية النافذ الى أركان الزواج من خلال أهلية الزواج والتي اشترط فيها العقل وإكمال الثامنة عشرة من عمر المتعاقدين، ومن خلال هذين الشرطين القانونيين نجد أن المشرع العراقي لم ينظر الى الأسس التي وضعتها الشريعة لبناء الاسرة والقائمة على مبدأين رئيسيين وهما المبدأ التكويني والمبدأ التشريعي، لما فيهما من تأثير على كيان الاسرة وسعادتها واستقرارها، ولعل القانون قد أشار بعبارة العقل والأهلية الى المبدأ الأول، بينما أشار الى المبدأ الثاني وهو المبدأ التشريعي من خلال النظر في مقدمات العقد وشروط تحققه والآلية التي يجري فيه .ومع ذلك لابد لنا من النظر فيما اشترطه القانون كمقدمة لبناء الاسرة وهما العقل والأهلية، ومن ثم نأخذ بما أوردته الشريعة الإسلامية من مقدمات لنشأة الاسرة.

وعلى الرغم من أن فقهاء الشريعة لم يحددوا أهلية الزواج بسن معين، فإنهم تركوا هذا الأمر الى صاحب المشروع أو القائم عليه، لأن الشريعة نظرت الى الكل بأن له أهلية الزواج كبيراً وصغيراً عاقلاً أو مجنوناً، وتوقفت عند من يلي العقد، فالكبير والعاقل اجازت له أن يجري العقد لنفسه، بينما أوجبوا على ولي الصغير غير المميز والمجنون أن يلي عقد الزواج نيابة عنهما، ولكن المشرع العراقي وضع نصب عينيه هذه المسألة واشترط لتمامية أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة، وهو ما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الأولى(يشترط في تمام أهلية الزواج :العقل وإكمال الثامنة من العمر)[1]، ثم أكمل تشريعاته ليتكلم عن نوع ثان من الأهلية وهي الاهلية الناقصة، كما جاء في نص المادة الثامنة الفقرة الأولى من القانون والتي نصت (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج)، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: (للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ والقابلية البدنية)، ولم يكتف القانون بزواج ناقص الاهلية بل أجاز زواج عديم الأهلية ضمن شرط حددتها المادة السابعة الفقرة الثانية حيث نصت (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً)[2]، خلاصة القول أن هناك ثلاث صور للأهلية، وهي الاهلية الكاملة التي تمكن صاحبها من اجراء العقد بنفسه، والأهلية الناقصة وهي التي لا يتمكن صاحبها من إتمام عقد الزواج إلا من خلال موافقة ولي الامر ومن خلالها موافقة القاضي وإجازته، والثالثة هي انعدم الاهلية في طالب التزويج وهذه الصورة من اصعب الصور وقد وضعت لها شروط مشددة لما يكتنفها من مخاطر على الاسرة وأفرادها، فلابد من النظر في أهلية طالب الزواج قبل الشروع في بناء العقد واتمامه حتى لا تكون هناك محاذير مستقبلية تهدد كيان الاسرة ومستقبلها .

[1] - ينظر قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النافذ وتعديلاته.
[2] - المصدر نفسه.

المطلب الثالث :الخطوات العملية في حفظ كيان الأسرة .

في هذا المطلب نتناول أهم النصوص القانونية الواردة في قانون الاحوال الشخصية النافذ والمستندة الى أحكام الشريعة وهي ضمانة لحماية كيان الاسرة من خلال ما يلي:

اولاً :ضرورة وجود عقد الزواج من ناحية قانونية.

من الواجب على من يريد بناء أسرة جديدة بعد أن تتوفر الشروط القانونية لضمان حق الزوجة والزوج معاً وبالتالي تقوية البناء الجديد من خلال الأساس المتين والميثاق الغليظ، فبعد أن يشرع الرجل في الخطبة والتي نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أنها ليست عقداً، لابد له من إجراء عقد الزواج الذي حددت المادة الرابعة أركانه عندما نصت بالقول: (ينعقد عقد الزواج بإيجاب يفيده لغة أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه)[1]، فالإيجاب كلام يصدر من الطرف الأول للدلالة على انصراف إرادته الى إنشاء العقد، وفي مقابل ذلك يأتي القبول الذي يمثل استجابة الطرف الثاني من خلال الكلام الصادر منه للدلالة على انصراف إرادته الى قبول ما أوجبه الطرف الأول[2]. ومع تحق أركان العقد يكون كل من الزوج والزوجة ملزماً بالوفاء تجاه الآخر لابد أن يشرع في الخطوة التالية وهي الشكلية القانونية لإتمام ما بدأ من عقد، وهو ما تضمنته نصوص القانون لتثبيت حقوق الزوجين ما نصت المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية النافذ (يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة .....)، وقد حددت هذه المادة مجموعة من الخطوات اللازم القيام بها لتثبيت ما تم الاتفاق عليه مثل تقديم طلب تثبيت عقد الزواج مرفق بهوية كل من العاقدين يرفق معه تقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية[3].

ثانياً: تحديد الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة

لكي يكتمل مشروع بناء الاسرة حدد القانون واجبات كل من الزوج والزوجة، فأوجب على كل منهم التزاماته ومسؤوليته الخاصة المتعلقة به والتي يجب عليه الوفاء بها لكي لا يختل النسيج الاسري وهنا لابد من تحديد واجبات كل منهما:

1- واجبات الزوج:

هناك مجموعة من الالتزامات يتوجب على الزوج الوفاء بها من اجل بناء الاسرة على الأسس الصحيحة التي تقوي هذا البنيان الجديد وهي:

أ- المهر: هو رمز يعبر فيه الرجل عن ربته في الاقتران بالمرأة وإعزازاً لإنسانيتها ولمعاني سكنه اليها وسكنها اليه[4] جاء ي الباب الثالث من القانون وفي الفصل الأول منه الحديث عن المهر ضمن المادة التاسعة عشرة والتي نصت (1- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فإن لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل). ويظهر من خلال النص واحدة من الاستحقاقات المالية المهمة التي تستحقها المرأة بالعقد وقد حبب الشرع قلّة المهر وعدم المغالاة فيه وضرب بذلك الأمثلة العملية سيدنا رسول الله (صلى اللهه عليه

[1] - ينظر نص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وتعديلاته.
[2] - مصدر سابق، احمد الكبيسي، ص39.
[3] - للمزيد ينظر نص قانون الحوال الشخصية العراقي النافذ وتعديلاته.
[4] - مصدر سابق، محمد حسن كشكول، ص94.

وآله بزواج ابنته فاطمة (عليها السلام) من ابن عمه سيد الوصيين علي بن أبي طالب (عليه السلام) عندما جعل مهرها (400) درهم، وكان هذا المبلغ ثمن درع علي (عليه السلام) الذي باعه ليقدم ثمنه مهراً لسيدة نساء العالمين [1].

ب- النفقة: المرتكز الثاني وعمود قيام كيان الاسرة النفقة التي أوجبها الشرع والقانون على الزوج، وقد أشارت المادة الثالثة والعشرون من القانون في فقرتها الأولى بالقول: (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طليها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق)، ولم يكتف المشرع بذلك بل أردف في الفقرة الثانية من المادة نفسها لزوم النفقة لها عندما تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج إذا كان هناك مسوغ شرعي وقانوني فقالت: (يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها كعجل مهرها أو لم ينفق عليها)، نعم [2]تسقط النفقة عنها في بعض الأحوال وهو ما أوردته المادة الخامسة والعشرون في الحالات الآتية:

1- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي.
2- إذا حبست عن جريمة أو دين.
3- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي[3].

ت- المسكن: من الواجبات الشرعية والقانونية الأخرى التي يجب أن تتحقق للمرأة هي السكن الملائم والذي يتناسب مع حالتها الاجتماعية والاقتصادية، فمن الناحية الشرعية يقول تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[4]، أي بما تقدرون عليه من وجد بمعنى قدر وتمكن، ومن الناحية القانونية وفقد أشارت المادة السادسة والعشرون الى سكن الزوجة ومواصفاته ومن يسكن معها وتسكن معه من أقارب الزوج، ومنعت الزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة إلا برضاها[5]، وزاد القانون في رعاية حقوق المرأة عندما نفى عنها صفة النشوز ولم يلزمها بمطاوعة الزوج في حال عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب وحالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك إذا كان البيت المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية، وأضاف المشرع في فقرة أخرى من المادة الخامسة والعشرين بوجوب أن لا يعود الأثاث المجهز للبيت الشرعي لغير الزوج[6].

2- واجبات الزوجة:

لكي تكتمل خطوات التأسيس الصحيح للأسرة السعيدة والمتحابة لابد للزوجة من واجبات تقوم بها لكي تكمل المشوار مع شريك حياتها ومن هذه الواجبات:

أ- حق الطاعة للزوج.

وهذا الحق ثابت للزوج على زوجته بنص الشريعة والقانون بما لا يخالف شرع الله تعالى، فقد جاءت نصوص الشريعة تحدد هذا المطلب بوضوح لا لبس فيه كما في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}[7]، ومن خلال الآية الباركة نجد أن القوامة تعني القيم

[1] -خليل علي لفته، المرأة بين الجاهلية المعاصرة والإسلام، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، ط1، 1991م، ص98.
[2]
[3] - للمزيد ينظر نص المادة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وتعديلاته.
[4] - سورة الطلاق:6.
[5] - ينظر نص المادة (1/26) من قانون الأحوال الشخصية النافذ وتعديلاته.
[6] - ينظر نص المادة (2/25) من قانون الأحوال الشخصية النافذ وتعديلاته.
[7] - سورة النساء:34.

والولي تارة والمحافظة وما به اصلاح الشيء تارة أخرى، والمعنى المتبادر في عرف المتشرعة في هذا الزمان هو الرئاسة والزعامة والمتكفل بالأمر ومن يقوم بأمر المرأة من خلال الانفاق عليها[1]، وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجا، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)[2]، ومن الجانب القانوني نجد المادة الثالثة والثلاثون تنص على أن (لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة)، من مفهوم المخالفة يجب للزوج على زوجته الطاعة في كل امر فيه طاعة لله ورسوله وموافق لأحكام الشريعة.

ب- قيامها بشؤون البيت ورعايته.

وهو الحق الثاني للزوج على زوجته، على أن يتم هذا الامر بحسب العرف وضمن الدائرة التي تحددها حالة الزوج ومرتبته الاجتماعية، فالقيام بشؤون البيت ورعايته وتربية الأبناء ورعايتهم من مقتضيات الحياة الزوجية أشارت كتب السيرة الى أن نساء النبي وبناته ونساء الصحابة كن يقمن بخدمة البيت والقيام بالواجبات الموكلة بهنّ دون ملل أو كلل[3]، وأن سر سعادة العائلة واستقرارها هو تعاون الزوجين في متطلبات الحياة ومساعدة كل منهما للآخر، فالتعاون أساس السعادة الزوجية وسبب مهم من أسباب إدامتها، فالزوج عندما يشعر أن زوجته تخلص له وتهتم بشؤون منزله وأسرته وتسعى من أجل إسعاده اعتز بها وأحبها واحترمها وقدم كل شيء من اجل اسعادها

ثالثاً: تنظيم نصوص قانونية تحمي الطفولة ورعايتهم وتحفظ حقوقهم.

وقد اهتم قانون الأحوال الشخصية بهذا الجانب المهم من الحقوق التي تحفظ كيان الاسرة، حيث جاء في الباب السادس والمخصص للولادة ونتائجها من النصوص ما يحفظ للأسرة وحدة كيانها وقوة اواصرها حيث جاء في المادة الحادية والخمسين (ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين 1- أن يمضي على عقد الزواج أقل من مدة الحمل. 2- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً)، ولهذا الوليد بعد ولادته حقوق على الابوين، ثم جاءت نصوص القانون لتحفظ هذا الوليد من خلال المادة الخامسة والخمسون التي نصت بالقول: (على الأم إرضاع ولدها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك)، فالأصل أن الأم هي من يقوم بالرضاع كونه واجب ديناً وقضاءً، وعلى والده تجب النفقة كما ورد في المادة السادسة والخمسون (أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذاءه)، وهذا النص جاء مستنداً الى النص القرآني، فالمولى عز وجل يقول وقوله الحق: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[4]، وتواصلاً مع مسيرة حفظ الولد وحمايته اتبع الرضاع بخطوة عملية أخرى وهي الحضانة ومن الأحق بها وما يجلب المصلحة للطفل وهو ما نصت عليه المادة السابعة والخمسون – التي جرى التعديل في نصها- لتكتمل معها حقوق الطفل وحمايته وحفظه، فقد نصت هذه المادة بالقول: (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك)، وهكذا تكتمل خطوات الحفاظ على الطفل من مخاطر الدنيا ومتاهاتها.

رابعا: وضع ضابطة قانونية لمعالجة النزاعات الاسرية.

---

[1] - احمد القبانجي، المرأة المفاهيم والحقوق، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2009م، ص82.
[2] - محمد بن علي بن بابوية الصدوق، من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين حوزة قم، قم، ط2، 1304م، ج3، ص441.
[3] - مصدر سابق، محمد حسن كشكول، صذ122.
[4] - سورة البقرة:233.

تأتي هذه الخطوة لتضع حداً لخلاف يقع بين الزوجين، والواجب يتطلب من العقلاء التدخل لحل هذا الخلاف من خلال وسيلتين أساسيتين وهما:

1- الوساطة في حل الخلافات الاسرية وتسوية النزاعات بينهما

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً الى أن تكون العائلة مستقرة وتعيش بمحبة ووئام واحترام بين الزوجين وحفظ كيان الاسرة من التمزق والضياع، ولو وقع خلاف داخل الاسرة بين الزوج وزجته، فالواجب معالجة هذا الخلاف بالطرف الوقائية التي تحفظ كيان الاسرة وتعطي كل ذي حق حقه كما في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}[1]، وهذه الآية تضع الآلية المناسبة لمعالجة الخلاف والشقاق الواقع بين الزوجين، وهو أن يكون هناك رجل حكيم من أهل الزوج واهل الزوجة لبحث أسباب هذا الخلاف ومعالجته بصورة سلمية كيان الاسرة واستقرارها وتضع حداً لأي تجاوز يقع من هذا الطرف أو ذاك، وفي حال عدم الوصول الى حل تأتي الخطوة التالية.

2- إيجاد محاكم مختصة في قضايا النزاعات الاسرية.

ومهام هذه المحاكم النظر في الدعاوى المقدمة أمامها سواء أكانت مقدمة من الزوج أو الزوجة لتحديد الطرف المقصر ومحاولة معالجة الموضوع أولاً من خلال الباحث الاجتماعي الموجود في كل محاكم الأحوال الشخصية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين: (على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في محكمة الأحوال الشخصية يطلب إيقاعه واستحصال حكم به)، وحفظاً لحقوق الزوجة ودفاعاً عن مظلوميتها وضررها من هذا الطلاق، فقد عالج المشرع هذا الضرر بالنص على جبره من خلال الحكم لها بالتعويض المناسب عما أصابها وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة أعلاه: (إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج كان متعسفاً في طلاقها وأن الزوجة قد أصابها ضرر جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها [أي الزوجة] على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى)، وقد جرى تعديل على المدة الزمنية في قانون الأحوال الشخصية الإقليم كردستان فقال (لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات...)[2].

المبحث الثاني: التعديلات التشريعية الجديدة التي جرت على القانون.

من خلال ما قدمناه في المبحث الأول ولدى مراجعة ما تم نشره في جريدة الوقائع العراقية[3] في عددها الذي تناول موضوع التعديل في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، كونها الجريدة الرسمية التي تعتبر المصدر الرئيسي لنشر القوانين والتشريعات التي تصدر من الجهات الرسمية لتكون نافذة وملزمة من الناحية القانونية، بالإضافة الى ما طرح عبر وسائل الاعلام، لكي ننظر في مدى تأثير هذه التعديلات في مصير الاسرة ووحدة كيانها.

المطلب الأول: تعديل المادة الثانية بإضافة فقرة ثالثة إليها

[1] - سورة النساء:35.

[2] - للمزيد ينظر قانون الأحوال الشخصية المعدل لإقليم كوردستان العراق رقم (15) لسنة 2008.

[3] - للمزيد ينظر جريدة الوقائع العراقية في عددها 4814 في 18شعبان 1446هـ/17 شباط 2025م السنة السادسة والستون.

وتنص هذه الفقرة على ما يلي: (3- أ- للعراقي المسلم والعراقية المسلمة عند ابرام عقد الزواج بينهما وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية اختيار أن تطبق عليهما وعلى اولادهما القاصرين أحكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الأحوال الشخصية، وليس لهما تغيير خيارهما لاحقاً. وبالنسبة الى عقود الزواج التي ابرمت وسجلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون يحق لكل من طرفيها كاملي الأهلية تقديم طلب الى محكمة الأحوال الشخصية لتطبق عليهما وعلى أولادهما القاصرين الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في المذهب الشيعي الجعفري إذا كان العقد وقع وفق هذا المذهب، ويستدل على ذلك بتضمنه استحقاق المهر المؤجل عند المطالبة والميسرة.

عند النظر في هذه الفقرة نجد أن هذا التعديل لم يأت من فراغ أو رغبة لطرف على آخر، وإنما جاء منسجماً مع ما نصت عليه أحكام المادة (41) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 والتي تنص على أن (العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)[1]، وبناءً على هذا النص جرت بعض التعديلات على نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ، ومنها هذه الإضافة على المادة الثانية وهي تجسيد لنص المادة الدستورية أعلاه، والملاحظ في التعديل جانب حرية الاختيار وليس الالزام في اختيار المذهب الفقهي لكل من الزوجين، وهو أمر إيجابي ويعطي الفرد الحرية في النظام القانوني الذي يحكمه مادام مؤمناً بالمذهب الذي يتبناه، إضافة الى ذلك فإن هذا التعديل لا يلغي القانون النافذ وإنما أضاف له نصوصاً تحقق العدالة والانصاف لفئة من أفراد المجمع كما يراها من وضع هذا التعديل.

ومن خلال خبرتنا التدريسية لمادة الأحوال الشخصية فإن هناك أحكاماً قد توافق مذهباً ولا يذهب إليها مذهب آخر، من ذلك مثلاً ما يتعلق بمؤخر الصداق والطلاق والمواريث التي قد تصل الى أكل مال الوريث بالباطل حسب المذهب الذي لا يذهب الى توريث هذا الشخص، ومثال على ذلك لو مات رجل وترك أبا وبنتاً فالتركة تقسم بينهما للأب السدس وللبنت النصف بالفرض ويكون أصل المسألة من ستة سهام للأب سهم واحد وللبيت ثلاثة سهام والباقي وقع فيه خلاف كبير، فالقانون أرجع باقي السهام للبنت، بينما ذهب فقهاء الإمامية الى القسمة بينهما بحسب النسبة، في حين ذهب جمهور الفقهاء الى رد السهمان الباقيان من التركة الى الأب. وهناك خلاف آخر فيما يتعلق بتقسيم التركة في أصل موضوعها، حيث أن الشيعة لا يقولون بالعول والتعصيب، ويقسمون التركة بحسب مراتب الإرث الثلاث، الأولى يدخل فيها الأبوان المباشران والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكوراً كانوا أم إناثاً، والمرتبة الثانية يدخل فيها الأجداد والجدات والاخوة واولادهم وإن نزلوا ذكواً كانوا أم إناثاً والأخوات وأولادهنَّ وإن نزلوا أم إناثاً، والمرتبة الثالثة يدخل فيها الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء واولاد أولادهم وإن نزلوا ذكوراً أم إناثاً[2]. ومن وجد من المرتبة الأولى يحجب حجب حرمان من هو تحته من المرتبتين الثانية والثالثة، وهنا لو أن شخصاً مات وترك بنتاً واحدة واخوة وأخوات، فالبنت حسب تقسيم الإرث عند الشيعة الجعفرية تستحق نصف التركة بالفرض ويرد لها الباقي لعدم وجود وارث يشاركها في طبقتها، بينما نجد فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى يدخلون الاخوة معها بالتعصيب فيكون لهم النصف الثاني بعد إعطائها نصف التركة بالفرض، وقد ذهب القانون الى ما ذهب اليه الشيعة في هذه المسألة، ومع كل ما تقدم يستطيع الرجل والمرأة أن يجري العقد طبقاً لما جاء في قانون الأحوال الشخصية النافذ ولا مشاحة في ذلك ما دام الخيار

[1] - للمزيد ينظر الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ص29.

لكل منهما، وهذا الأمر لا يؤثر أطلاقاً على الاسرة ووحدة كيانها مادامت التشريعات القانونية متوافقة مع ما يذهب إليه العاقدان، وكيان الاسرة لا يختل مادامت الحقوق محفوظة لكل منهما

المطلب الثاني: تعديل المادة (57) المتعلقة بحضانة الأطفال.

هذا الموضوع من المواضيع الحساسة التي شغلت الرأي العام في كل مفاصل المجتمع، فقد جاء التعديل الجديد منسجماً مع ما هو وارد في نصوص الشريعة الإسلامية طبقاً لروايات أئمة الشيعة المتعلقة بهذا الموضوع، فالنص السابق من هذه المادة (1- الأم أحق بتربية وحضانة ولدها، حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك. 2- يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها، وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون. 4- للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكمال الخامسة عشرة...)[1].

بينما جاء التعديل الجديد (يلتزم المجلس العلمي عند وضعه مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية بضمان عدم النص على تحديد حق حضانة الأم للولد – ذكراً كان أو أنثى – بأقل من سبع سنوات، أو ما لا ينسجم مع مصلحة المحضون ومن ليس له حق الحضانة من في اللقاء والتواصل بينهما)[2]. هذا النص فيه معالجة لمشكلة عانتها المحاكم العراقية وأدت الى زيادة المشاكل بين الزوجين بعد الطلاق على طول زمن الحضانة والخاسر الأكبر هم الأطفال دائماً.

ولكن من أين جاء هذا التعديل وما هو المستند الشرعي لذلك، وجواباً عن هذا التساؤل لابد من العودة الى كتب الفقه التي يستند اليها الشيعة الجعفرية وما جاء فيها من روايات حاكمة على من يسير على هذا الرأي الفقهي، فقد وردت الروايات الناظرة الى مسألة الحضانة على طائفتين الأولى فرقت بين الذكر والأنثى في السن الذي ينتقل فيه الطفل الى أبيه بين سنتين وسبع سنين، ومن هذه الروايات:

1- رواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: ({والوالدات يرضعن أولادهنَّ}[3]، قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم)[4] ومن المعلوم أن أقسى مدة للرضاع حولين أي سنين كما جاء في تكملة هذه الآية (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة).
2- عن فضل بن العباس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل أحق بولده أم المرأة؟. قال: لا بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به)[5]
3- رواية أيوب بن نوح عن الامام الصادق (عليه السلام): (المرأة أحق بالولد الى سبع سنين، لا أن تشاء المرأة)[6].

[1] - للمزيد ينظر نص المادة في قانون الأحوال الشخصية النافذ وتعديلاته.
[2] - مصدر سابق، جريدة الوقائع العراقية/ العدد 4814.
[3] - سورة البقرة:233.
[4] - محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1367هـ ش، ج6، ص450.
[5] - الحسين بن يوسف بن المطهر الحلي، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1418هـ، ج7، ص307.
[6] - محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المطبعة الإسلامية، طهران، ج21، ص286.

4- كتب بشار بن بشير الى الإمام الصادق (عليه السلام): جعلت فداك رجل تزوج وله امرأة فولدت منه ثم فارقها من يجب له أن يأخذ ولده؟. فكتب (عليه السلام): إذا صار له سبع سنين فن أخذه فله وإن تركه فله)[1].
5- عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح قال كتب أليه بعض أصحابه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها، فكتب – عليه السلام -: (المرأة أحق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة)[2].

ولو عدنا الى الرسائل العملية لمراجع الدين لوجدنا فيها رأيان الأول يذهب الى بأن مدة الحضانة، فقد ذكر صاحب جواهر الكلام الى القول تنتهي حضانة الأم في المولود الذكر بسنتين، وفي الأنثى بسبع سنين مادام الأب مؤهلاً[3]، وهو ما ذهب إليه الشيخ الخالصي أن الأم أولى بحضانة الذكر مدة الرضاع، والأنثى الى سبع سنين[4]، والى ذلك ذهب السيد محمد حسين فضل الله، في حين نجد السيد السيستاني يقول حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بى ها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع – أعني حولين كاملين – من حق أبويه بالسوية، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمه خلال هذه المدة وإن كان أنثى، والأحوط الأولى عدم فصله عنها حتى يبل سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضر بحاله.

أما سقوط حضانة الام عند زواجها فهو مما أجمعت عليه كلمة فقهاء الشيعة ومستندهم في ذلك ما رواه سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به؟، قال: المرأة ما لم تتزوج[5]. وغير هذه هذه الرواية التي قيدت حضانة الأم بعدم الزواج. والحديث النبوي في المرأة التي جاءت الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقل: (أنت أحق به ما لم تنكي)[6].

ومن نظرنا فإن هذا التعديل يخفف العبء على الأب من حيث النفقة التي يقدمها في كل شهر ويكون ملزماً بها سواء أكان مالكاً للمال أم ضعيف الحال، والتي أصبحت واحدة من أكثر أسباب زيادة نسبة الطلاق وتفكك الاسر في العراق بعد دعوات حرية المرأة والتشريعات التي تحمل شعار مناهضة العنف ضد المرأة، وقانون حماية، ونحن بلا شك نرفض ونستنكر وندين أي سلوك يؤدي الى ظلم المرأة وإيذاءها فضلاً عن ضربها والاعتداء عليها، نعم التعديل يتسبب ببعض الضرر النفسي للزوجة وربما الأطفال المتعلقين بأمهم، ولكنه لا يمنعها من مشاهدة أبناءها وإذا بلغوا يمكنهم الرجوع اليها إذ أن لهم الخيار بعد سن البلوغ، وليس له علاقة بكيان الاسرة واستقرارها، لأننا ننظر في أمر

المطلب الثالث: السماح بتعدد الزوجات.

من المعلوم أن تعدد الزوجات في حد ذاته يعد نظاماً عرفته البشرية على مدار التاريخ وفي كل أنحاء المعمورة، وكان يجري دون قيد أو شرط، بل كان يجري على المرأة تعدد الأزواج وهو ما يعرف بزواج الرهط (وهو أن يجتمع أقل من عشرة رجال على امرأة واحدة وينكحها الجميع

[1] - احمد الخونساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مكتبة الصدوق، طهران، ط2، 1405هـ، ج4، ص473.
[2] - مصدر سابق، محمد بن علي الصدوق، ج3، ص436.
[3] - مصدر سابق، محمد حسن النجفي، ج31، ص290.
[4] - محمد الخالصي، الإسلام سبيل السعادة والسلام، مركز وثائق الإمام الخالصي، طهران، ط4، 1421هـ - 2000م، ص201.
[5] مصدر سابق، محمد بن علي الصدوق، ج3، ص436.
[6] - محمد بن الحسن الطوسي، الخلاق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط2، 1420هـ، ج5، ص133.

وإذا نجمع من هذا اللقاء حمل وانجبت المرأة تختار هي من تلحق به ولدها، ولا يستطيع الرجل الامتناع عن لحوق الولد به)[1]، وغير هذه الصورة من الزيجات، ولو قرأنا الكتاب المقدس وهو يتحدث عن نبي الله سليمان (عليه السلام) في الاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك فيقول: (وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري)[2]، ومع ذلك فالاسلام جاء منظماً للحياة الاسرية، وحدد العدد بأربعة زوجات وجاء التعديل الجديد مطابقاً بما ورد في نص القانون السابق مع تغيير بسيط فيه حيث جاء النص السابق: (ف4: لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

1- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
2- أن تكون هناك مصلحة مشروعة

ف5: إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي[3].

أما التعديل في نص هذه المادة فقد رفع الحكم بـ(عدم الجواز) ولكنه أبقى على الشرطين الذين وردا في النص السابق، فجاء في نص قرار التعديل (وفيما يخص الزواج بأكثر من واحدة يلتزم بضمان عدم النص على مخالفة الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (4) و(5) من المادة (3) من القانون المذكور)[4]. نعم أجاز القانون التعدد المشروط لعدد الزوجات وهذا الأمر جاء موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}[5]، ومن الواضح أن الأصل هو التعدد والاستثناء عند خوف عدم العدل فواحدة، وهنا نضع أنفسنا أمام أمر مباح لا جبر أو إكراه فيه للزواج من المرأة الثانية أو أكثر، فالقاضي الذي يجد أمامه رجلاً يمتلك كفاية مالية لإعالة أسرتين أو أكثر، على أساس أن يكون لكل زوجة بيتها الشرعي المستقل الخاص بها، مع وجود مصلحة مشروعة من تحقق هذا التعدد لا يستطيع منع ذلك مع توافر الشروط التي قيدت هذا الجواز، أمام ما يراه من أزمات تصيب المجتمع خصوصاً في عصرنا الحالي نتيجة الحروب والعمليات الإرهابية وزيادة نسب حالات الطلاق، الأمر الذي أدى الى زيادة نسبة النساء على الرجال، وهذه المصلحة قد تكون شخصية أو أسرية أو دينية، فيكون التعدد هناك حاجة مجتمعية، وهنا يمكن أن ننظر الى الموضوع من زاوية مجتمعية ودينية في العلاقة بين الرجل والمرأة الثانية، فالأمر لا يمكن إلا أن يكون على إحدى علاقتين لا ثالثة لهما، علاقة سرية غير مشروعة وعلاقة علنية مشروعة، والإسلام حرم النوع الأول من العلاقات وشدد على حرمتها حتى أوجب عليها أشد العقوبات، فجعل الزنى جريمة منكرة فقال: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[6]، بل ذهب الى أبعد من ذلك حتى نهى عن الخلوة والاقتراب بالنظر أو اللمس أو ير ذلك وقال: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}[7]، هنا جاء الإسلام ليعالج هذه الحالة ويضع نظام حياة جديد مستقر وآمن ويحفظ للمرأة شرفها وكرامتها ويحقق لها ذاتها في الانجاب وبناء اسرة مبنية على

[1] - صلاح الدين مقبول احمدن المرأة بين هداية الإسلام وغواية الاعلام، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 141هـ 1997م، ص55.
[2] - الكتاب المقدس، سفر الملوك، الاصحاح الحادي عشر، ص502.
[3] - ينظر نص المادة الثالثة /4 من قانون الأحوال الشخصية النافذ وتعديلاته.
[4] - مصدر سابق، جريدة الوقائع العراقية العدد 4814.
[5] - سورة النساء:3.
[6] - سورة النور:2.
[7] - سورة النور:31.

علاقة شرعية معلنة تكون فيها المرأة حلال على الرجل ويكون الرجل حلالاً على المرأة من خلال الزواج الثاني أو أكثر حتى أربعة مع المحافظة على كيان الأسرة الأولى، بعيداً عن فوضى العلاقات المشبوهة والمحرمة والعشيقات والغانيات وما يسببه هذا النوع من العلاقات من أمراض وأبناء ير شرعيين ودمار للمرأة التي تسقط في هذا الوحل المدمر، وهو ما نراه في بلاد الغرب، فعندما حظر تعدد الزوجات في أوربا والغرب وسمح بالعلاقات غير المشروعة وتعدد العشيقات وسمح للفتاة أن تبني علاقات جنسية بعد بلوغها دون أن يمنعها أحد ازداد الزنى والشذوذ وتناقص عداد السكان هناك، بل ازداد الوضع سوءً عندما اكتفوا بالكلاب أو القطط أو غير ذلك من الحيوانات بديلات عن بناء الاسرة.

ومن زاوية النظر في وحدة كيان الاسرة الأولى قد يكون هذا التعديل واحداً من أسباب عدم استقرارها وتفككها خصوصاً عندما ترفض الزوجة الأولى الزواج الثاني لزوجها ولو كانت الزوجة الثانية في بيت مستقل، ولذلك لابد للمرأة الأولى من تحمل بعض الضرر لدفع ضرر أكبر وهو الطلاق وتدمير الاسرة والخاسر من هذا القرار هم الأطفال دائماً، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما يقال، والمرأة الحكيمة في التي تستطيع ان تضع الأمور في موضعها الصحيح.

المطلب الرابع: الزواج خارج المحكمة عن طريق رجل الدين.

منع القانون السابق الزواج خارج المحكمة وعاقب على ذلك كما جاء في المادة (5/10): (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية)[1].

وفيما يتعلق بالتعديل الجديد لم يجد الباحث إشارة الى هذا الموضوع ضمن التوصيات، ولكن هناك مؤشرات على إلغاء هذه الفقرة من خلال ما يجري في محاكم الأحوال الشخصية، حيث يتم التسامح في مسألة اجراء العقد خارج المحاكم دون إيقاع العقوبة المقررة في نص القانون، وحلاً لهذا الإشكالية يصار الى منح إجازات شرعية لمكاتب مخولة بإبرام عقود الزواج على أن لا تكتسب الصفة القانونية إلا بعد المصادقة عليها من قبل المحاكم المختصة بقوانين الأحوال الشخصية، حيث إن دور رجل الدين يقتصر على توثيق عقد الزواج وهو امر متعارف بين الناس، ومن زاوية مدى تأثير الموضوع على كيان الاسرة ومستقبلها، نرى أن التعديل بعد أن أجاز تعدد الزوجات لم يغير من واقع الحال شيئاً، ولم يعد هناك فرق سواء تزوج الرجل خارج المحكمة أم في المحكمة، مادام عقد الزواج فيه توثيق وتسجيل، وبالتالي زالت مخاوف الرجال من عقوبة السجن التي كانت تحول دون زيادة نسبة الزواج الثاني او الثالث او الرابع.

المطلب الخامس: تحديد سن الزواج.

قبل أن يتم إقرار التوصيات الخاصة بتعديل قانون الأحوال الشخصية تعالت الأصوات حول زواج الاطفال وعودة زمن الجواري، ولكن ارتفعت كل الشكوك بعد صدور التوصيات الخاصة بالتعديل، فالأصل كما هو مشرّع في قانون الأحوال الشخصية وفي عقد الزواج أن يكون كل من الزوج والزوجة يمتلكان تمام الأهلية من حيث العقل وإكمال الثامنة عشرة، وهو ما نصت

[1] - ينظر نص المادة 5/10 من قانون الأحوال الشخصية النافذ وتعديلاته.

عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة، وأجاز المشرع زواج من كان ناقص الأهلية ممن اكمل الخامسة عشر من عمره ضمن شروط محددة، وهو ما جاء في نص المادة الثامنة أولاً، بل وأكثر من ذلك أجاز القانون زواج عديم الأهلية كالمجنون وفق شروط نصت عليها المادة السابعة الفقرة الثانية (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية ذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً)[1]، ومع ما تقدم نعود الى التعديل حيث نصت الفقرة (و/ أولاً) بأن (يلتزم المجلس العلمي عند وضع مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية فيما يخص سن الزواج بضمان عدم النص على تقليله والسماح بما يخالف المنصوص عليه في المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959)[2]، وعند العودة الى المادة الثامنة والتي أشرنا إليها أعلاه نجد أنها تشير الى من اكمل الخامسة عشرة من عمره وهو ما يعرف بناقص الأهلية قانوناً ولكن من الناحية الشرعية هو الشخص الذي وصل مرحلة البلوغ الشرعي وهنا الخطاب موجه للرجل والمرأة على حد سواء وبذلك زالت كل المخاوف التي طرحتها منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة والطفل، لأن القانون بالأصل يجيز زواجهم كما هو معلوم بشرط حددها القانون، وهذا الأمر لا يؤثر حسب رأيي على كيان الاسرة ووحدتها واستقرارها إذا كان كل من الزوجين مدرك لما يقوم به.

الخاتمة.

مع انتهاء هذا البحث لابد لنا من خلاصة وخاتمة لأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات علها تكون مفيدة في الوقوف على بعض الإشكاليات التي قد تعرف في مستقبل الأيام.

أولاً: النتائج.

1- إن ما جرى من تعديل لم يكن نتيجة دعوة سياسية أو تحمل بعداً طائفياً، وإنما جاء تطبيقاً لنص دستوري صريح ينصف المواطن ويعطي كل ذي حق حقه وهو ما جاء في نص المادة (41) من الدستور.
2- التعديلات التي جرت لم تكن بالمستوى الذي غير معالم القانون النافذ، وإنما وضع بعض المعالجات التي تتوافق مع نصوص الشريعة وترفع ما كان مخالفاً لهذه النصوص، ولعل رفع العقوبة عمن يجري عقداً خارج المحكمة أو جواز تعدد الزوجات هو التعديل الأكثر احتمالات في التأثير على وحدة العائلة ودوام استقرارها.
3- أن الضجة التي جرت عبر وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وحملات منظمات المجتمع المدني كان مبالغاً بها أكثر من اللازم، بل إن بعضها حمل بعداً طائفياً أو سياسياً تسقيطياً نتيجة الفوضى السياسية التي يعيشها عراق ما بعد 2003.
4- إن التعديلات التشريعية جرت على عدد محدد من المواد القانونية ومع ذلك كان النص المعدل يضع المواطن بالخيار بين أن يجري العقد على المذهب الشيعي الجعفري أو طبقاً لنصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ، وهذا بحد ذاته يعتبر خطوة في منتهى الديمقراطية كما يقال.
5- حدد القرار الصادر من رئاسة الجمهورية المدة التي ينبغي أن تقدم فيها المدونة الشرعية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية الى مجلس النواب بأربعة أشهر فقط على

[1] - ينظر نص المادة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وتعديلاته.
[2] - مصدر سابق، جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4814.

أن تدخل حيز التنفيذ خلال (30) يوماً وهي مدة غير كافية بنظري لإصدار هذه المدونة.

ثانياً: المقترحات.

1- أن يسلط الضوء وبصورة ترفع كل المخاوف من التعديلات التي جرت على القانون من خلال الاعلام واستضافة أصحاب الاختصاص لبيان ما جاء في المدونة القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية الشيعية التأكيد على أنها حق وليست وسيلة لتمزيق المجتمع وتدمير الأسرة وهدم كيانها.
2- أن يكون ضمن اللجنة العلمية المكلفة بكتابة المدونة الخاصة بالأحوال الشخصية العاملة ضمن ديوان الوقف الشيعي قضاة متخصصون بالأحوال الشخصية لكي يساعدوا في صياغة القوانين الجديدة ضمن إطارها القانوني الصحيح.
3- عقد ندوات قانونية يحضرها المحامون والمختصون بالأحوال الشخصية للاطلاع على المدونة وما فيها على أن يكون العرض من قبل اللجنة المشكلة لكتابة هذه المدونة لكي يتمكنوا من الإجابة عن أي تساؤل لما في هذه.
4- السماح بفتح مكاتب شرعية من خلال منح إجازة قانونية لخبراء في القانون من رجال الدين لإجراء عقود الزواج على ألا تكتسب هذه العقود الصفة القانونية إلا بعد تصديقها في محاكم الأحوال الشخصية المختصة.

مصادر البحث.

القرآن الكريم

أولاً: الكتب.

1- احمد الخونساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مكتبة الصدوق، طهران، ط2، 1405هـ، ج4، ص473

2- الحسين بن يوسف بن المطهر الحلي، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1418هـ، ج7، ص307.

3- صلاح الدين مقبول احمدن المرأة بين هداية الإسلام وغواية الاعلام، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 141هـ 1997م، ص55.

4- محمد الخالصي، الإسلام سبيل السعادة والسلام، مركز وثائق الإمام الخالصي، طهران، ط4، 1421هـ - 2000م، ص201.

5- محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط2، 1420هـ، ج5، ص133.

6- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1367هـ ش، ج6، ص450.

7- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المطبعة الإسلامية، طهران، ج21، ص286.

8- احمد القبانجي، المرأة المفاهيم والحقوق، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2009م، ص82.

9-خليل علي لفته، المرأة بين الجاهلية المعاصرة والإسلام، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، ط1، 1991م، ص98

10-فاضل الصفار، فقه الأسرة، المكتبة العلمة ابن فهد الحلي، كربلاء، ط 3، 1437هـ - 2016م، ص55.

11-الكتاب المقدس.

12-محمد بن علي بن بابوية الصدوق، من لا يحضره الفقيه، منشورات حماعة المدرسين حوزة قم، قم، ط2، 1304م، ج3، ص441

13-مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ص29.

ثانياً: القوانين

1- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005
2- قانون مناهضة العنف الاسري لإقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011
3- قانون الأحوال الشخصية المعدل لإقليم كوردستان العراق رقم (15) لسنة 2008.

ثالثاً: الصحف والمواقع الالكترونية.

1- جريدة الوقائع العراقية في عددها 4814 في 18شعبان 1446هـ/17 شباط 2025م السنة السادسة والستون
2- موقع اللجنة الدولية للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تاريخ الزيارة 25\8\2025.

Research Sources

The Holy Quran

First: Books

-1Ahmad al-Khunsari, Jami' al-Madarik fi Sharh al-Mukhtasar al-Nafi', Maktabat al-Saduq, Tehran, 2nd ed., 1405 AH, vol. 4, p. 473

-2Al-Husayn ibn Yusuf ibn al-Mutahhar al-Hilli, Mukhtalif al-Shi'a, Mu'assasat al-Nashr al-Islami, Qom, 1st ed., 1418 AH, vol. 7, p. 307

-3Salah al-Din Maqbul Ahmad, Al-Mar'ah bayna Hidayat al-Islam wa Ghawayat al-A'lam, Dar Elaf al-Dawliyyah lil-Nashr wa al-Tawzi', Kuwait, 1st ed., 141 AH/1997 CE, p. 55

-4Muhammad al-Khalisi, Al-Islam Sabil al-Sa'adah wa al-Salam, Markaz Watha'iq al-Imam al-Khalisi, Tehran, 4th ed., 1421 AH/2000 CE, p. 201

-5Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, Al-Khilaf, Mu'assasat al-Nashr al-Islami, Qom, 2nd ed., 1420 AH, vol. 5, p. 133 6- Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni, al-Kafi, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, 3rd ed., 1367 AH (solar), vol. 6, p. 450.

-7Muhammad Hasan al-Najafi, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, al-Matba'a al-Islamiyya, Tehran, vol. 21, p. 286.

-8Ahmad al-Qabbani, al-Mar'a: al-Mafahim wa al-Huquq, Mu'assasat al-Intishar al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 2009 CE, p. 82.

-9Khalil Ali Lafteh, al-Mar'a bayna al-Jahiliyya al-Mu'asira wa al-Islam, Dar al-Thaqafa al-Islamiyya, Beirut, 1st ed., 1991 CE, p. 98.

-10Fadhil al-Saffar, Fiqh al-Usra, al-Maktabah al-'Ilmiyya Ibn Fahd al-Hilli, Karbala, 3rd ed., 1437 AH (2016 CE), p. 55.

-11The Holy Bible.

-12Muhammad ibn Ali ibn Babawayh al-Saduq, Man La Yahduruhu al-Faqih, Publications of the Teachers' Association, Qom Seminary, Qom, 2nd edition, 1304 AH, vol. 3, p. 441.

-13Mustafa Ibrahim al-Zalmi, Rulings on Inheritance, Wills, and the Right of Transfer in Comparative Islamic Jurisprudence and Law, Sanhouri Library, Baghdad, p. 29.

Second: Laws

-1The Iraqi Constitution of 2005

-2The Law on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region of Iraq No. (8) of 2011

-3The Amended Personal Status Law of the Kurdistan Region of Iraq No. (15) of 2008.

Third: Newspapers and Websites

-1The Iraqi Gazette, Issue No. 4814, 18 Sha'ban 1446 AH/17 February 2025 CE, 66th Year

-2Website of the United Nations Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. Date of visit: 25/8/2025.